

من مريضة الانكار اثنتان في ثلاثة وايضا مريضة الافراسسة والكرا من سهم
 في ثلاثة بثلاثة وللأب من مريضة الافراسس اثنى نصف مريضة الانكار ما
 ردة بعض عنه سهمان يدورها للفره ومنها التي تثار في تركه
 المصنف لوضوحه ام واقتت لا ب وعم افرت الاخذت لا ب بشقيقة للمصنف
 وانكرها اليانج والبريضة في الافراسس الانكار في سبعة بكنهى باحد سهم
 الام في الانكار انكث سهمان وثلاث المصنف ثلاثة وللعم ما بقي
 وهو واحد ولا خت لا ب في الافراسس سهم السد سوكلمة الفلثاني -
 يوض عن سهمان تدورها للفره لولا افرت به الام فله $\frac{3}{2}$
 ذويت انها سهمان تكلمة مريضها ولا يثبت للعم في الافراسس والانكار
 الاستواء نصيبه فيهما وانذار المختز قوله بقل وهو عهد العفرا والعف
 له قوله وان اقر من بنت وانكرته اخذت بنت يا بسا وكذا بلاء خرها
 المعلوم في الانكار في الجاني من ثلاثة لا ب المعلوم سهمان والبنت
 المعلوم سهمان وافرود لا ب فله من اربعة لالورثة بنتان وا ب
 له سهمان ولكن بنت سهمان وافرود هي فله مرفسة لاله الورثة
 على افرودها جنك ابنا ما وبنت لها سهمان ولكن ابني سهمان والبرايض
 الفلانة منيا بنته ينضم اربعة مريضة افرود في خمسة مريضة افرودها
 افرودها عشرين ثم ينضم العشرين في ثلاثة مريضة الانكار في الجاني
 بعشرين وقد ستمها في الانكار اربعة الاربعة والبنت عشري وعلى
 افرود الاربعة في ثلثين وكان بنت خمسة عشر وقد نفعه افرود
 عشرة بده وهو البنت التي افرودها كما قال برود الاربعة من الاربعة
 عشرة للبنت التي افرودها وافرود البنت ثلثة في العشري اثنا عشر
 لال الورثة على افرودها ابنا ما وبنت لكل ابنا ردة وعشرون واهل اثنا
 عشر فسر العشرين يفضل عنها ثمانية تدورها لافرت به ولذا اقل
 ونزل في ثمانية من اصل العشري وان افرت زوجة حاملها ما ت
 زوجها عنها وعن اخوه في شقيقه والابيه وافرود اخوه ايضا
 انك ولدت في الالعمل ايضا صيا ثم مات وانكار الاثر الثاني ذك
 بلا وفنته مينا جفة اخذها في وجهه الميراث وهي الكية مع انبا
 م انباها

واقف

مع اتفاقها على سهم نسبه والانكار من اربعة للزوجية الاربعة مرفسة ثلثة
 في الاخرى لا تنقسم ونبا في ثلثي الا ثلثي المصنف على حواسها
 مصاصه الا اربعة ام النسبة شمانية ومنها سهم واحد في الانكار في
 ثمانية كالافراسس الا تصيلا للزوجية اثنيان ولكل اربعة ثلثة ومن
 بضة الاب في الافراسس ثلثة لانه مات بعد افرودها عن ام وعمي
 وسهامه في الاولى سبعة لاصح علم مريضها وانوارها بل ثمانية في ثلثي
 الثلثة مريضه في ثمانية مريضة افرودها ردة وعشري للزوجية
 في الانكار الاربعة البنا ثمانية عشر لكل اربعة ثلثة في الاثر والنسب
 ثلثة في الاب في اربعة وعشرون منها ثلثة في الامة ثلثي سهمان لكل
 اخ لسبعة يفضل عنه الفوس سهمان بده ووه الام تضم الاربعة
 التي ختت في الانكار بكلها ثمانية ولاث افرود سبعة ولكل تسعة
 وقد علمت مما فرنا ان عمل هذه المريضة مرفسة من عمل افرودها انكار
 وعم من سخطات الام الولد على الافراسس ثلثة الفسمة وسهامه
 لا تنقسم على مريضه والانوارها مرفسة سهام المريضة الثانية
 في سهام الاول في الثلثة ثمانية وان اوصى بيتا بثلاثة لاربعة
 اذ المعصية لا تمنع العمل وسوا كان الشرايع منه فله كما في اول ثلث او
 اص فمرفسة من اربعة عشر وتسعة عشر وثلثة عشر في المثلث
 ما بغير منه بغير اربعة لزوجية كبر في سهم والاصم والابيه الاربعة
 الهزبة كجزء من اربعة عشر جزء في اربعة عشر جزء نصيب العر
 بضة والاما في روية باذنا كنت الوصية بالاربعة اربعة او اقل
 اخذ ثلثها واذ ان كان الجزء اصم كجزء من اربعة عشر جزء اقل
 عشر لانها مخرج جزء من اربعة عشر جزء او هكذا في العر وكما
 مريضه بارسها ثم انظر ان تنقسم البنا بده الوصية على اربعة
 كما في كوفد اوصى بالثلث مخرج الوصية ثلثة بده للموصي له
 الثلث واحد في سهمان بفسمة على الابيه في المرفسة ولا ينقسم
 اليانج في سهمان المريضة بغير تبيها في سهمان مخرج الوصية وبيها
 عملية الورثة باع امير في العواطف والصلابة وان كان بينهم مرفسة

